
Distr.: General 26 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون البند ١١١ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[(A/55/599) بناء على تقرير اللجنة الثالثة إ

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم  $-\Lambda \cdot / 00$ 

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر إلى قرارهما ١٥٠/٥٤ المـؤرخ ١٧ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٩ وقراراتهـا السـابقة بشــأن العقــد الـــدولي للســكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في بحالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد السدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه (١)، وضرورة تقلتم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة تكثيف جهودها المبذولة من أجل تحقيق أهداف العقد،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢٠)؛
- تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلداغم ستسهم في التقدم الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛
  - ٣ تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم؟

(١) القرار ٥٠/٥٠، المرفق.

.A/55/268 (Y

- ٤ تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آحذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائها لوظائفها؛
- (ب) إيلاء الاعتبار الواحب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور وخصوصا الشباب؛
  - (ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛
- و كد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٩٩٥ /٣٢/١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٩٩٥ (٣)؛
- ٦ توحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من إنشاء منتدى دائم لقضايا السكان الأصليين بوصفه هيئة فرعية من هيئات المجلس، محققا بذلك أحد الأهداف المهمة للعقد، وتشجع جميع الأطراف المعنية على المشاركة في الأعمال التحضيرية اللازمة لإنشاء المنتدى؛
  - ٧ تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:
  - إعداد برامج وخطط وتقارير مناسبة فيما يتعلق بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؟
- (ب) السعى، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤولهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛
- (ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أحرى يشارك فيها السكان الأصليون لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصلين؟
  - المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئمان للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛
- (ه) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان؛
- (و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،
  وذلك دعما لتحقيق أهداف العقد؛

2

<sup>(</sup>٣) انظر: الوثائق الوسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- خديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية؛
- ٨ تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات والأمانات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فضلا
  عن المنظمات الإقليمية والدولية الأحرى، إلى القيام بما يلي، وفقا للإحراءات القائمة لهيئات إدارتما:
- رأ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوحه حاص باحتياحات هؤلاء
  السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات احتصاصاتها؟
- (ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي
  يقومون بما على صعيد المجتمع المجلى، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنين الآخرين؛
  - (ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟

وتثنى على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛

9 - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دى حانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في الفاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيحين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٢ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموثل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة؛

١٠ - تؤكد على أهمية مشاركة السكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي عملياتها التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي وغيرها من العمليات التحضيرية، ولا سيما في المؤتمر العالي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في حنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير مشاركة سكالها الأصلين، بوسائل من ضمنها النظر في ضم ممثلين للسكان الأصليين إلى وفودها؟

ا١١ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السادسة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٢ - تقور أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما السادسة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٨١

كانون الأول/ديسمبر ٠٠٠٠